

وزارة العدل

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تخويل بعض موظفي بلدية المنطقة الشمالية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل:

بعد الإطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية رقم ق/٢٣/٩/٤/٦ بجلسته المنعقدة في ٢٣/١/٢٠٠٦، وبناءً على الاتفاق مع وزير شؤون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المنطقة الشمالية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- | | |
|------------------------------|---------------------------------|
| ١- عامر كاظم الشهابي. | ٧- سيد محمود سيد جعفر سيد علوي. |
| ٢- حسين محمد حسن بن رجب. | ٨- جعفر عبدالله علي الباش. |
| ٣- جواد مكي جمعة. | ٩- عصام كامل المرزوق. |
| ٤- محمد إبراهيم عبدالله. | ١٠- ياسر إبراهيم منصور. |
| ٥- جاسم صالح اللولو. | ١١- حسين غازي الشيخ. |
| ٦- إبراهيم أحمد صالح المحري. | |

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٢٦ محرم ١٤٢٧ هـ
الموافق: ٢٦ فبراير ٢٠٠٦ م